

Distr.: General
21 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب
في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام
وبنغلاديش والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا والدانمرك والسودان والصومال
وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية
السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين*: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على
مواردها الطبيعية،

واسترشاداً منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض
بالقوة، وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٩٧
(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

* وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي وضعت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإدراكاً منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مجرى الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

١ - تحيط علماً بالتقرير الذي أحاله إليها الأمين العام^(٢)؛

٢ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/56/564.